



جامعة طرابلس | قسم اللغة الفرنسية
Département de Français

قسم اللغة الفرنسية
كلية الآداب واللغات

دليل الطالب المرحلة الجامعية

2025

قسم اللغة الفرنسية
دليل الطالب للمرحلة الجامعية

إعداد لجنة دليل الطالب

د. نهلة تاج الدين الجربي

أ. محمود محمد العالم

أ. سميرة سعيد أبو القاسم

تحديث 2026

المحتويات

2	نبذة عن قسم اللغة الفرنسية بجامعة طرابلس
3	الرؤية والرسالة والأهداف لقسم اللغة الفرنسية
4	أهداف برنامج الليسانس
5	الأفاق المهنية للخريج
6	نظام الدراسة ببرنامج ليسانس لغة فرنسية
7	شروط القبول والتسجيل
8	الانتقال إلى البرنامج التعليمي
10	مخرجات التعلم
11	المقررات الدراسية
15	الخدمات الطلابية
15	الإرشاد الأكاديمي
16	اتحاد الطلبة بالكلية
17	خدمات ودعم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة
18	أنشطة القسم الدورية
19	الكادر التدريسي والوظيفي
21	التظلم والشكاوى
22	المخالفات التأديبية

نبذة عن قسم اللغة الفرنسية بجامعة طرابلس

تأسس قسم اللغة الفرنسية عام 1965 كأحد ثلاثة أقسام بكلية المعلمين العليا، وكان عدد الطلبة عند التسجيل (10) عشرة طلبة ولم يكن به أي عضو هيئة تدريس ليبي. وفي عام 1970 تحولت كلية المعلمين العليا إلى كلية التربية وظل القسم أحد مكوناتها الأساسية، حتى عام 1968 عندما ألغي النظام السابق لتعليم اللغات الأجنبية. أصبح القسم بعد ذلك وحدة بحثية في مركز العلوم الإنسانية. وفي عام 1987 افتتح مركز اللغات وظل القسم أحد أقسامه ثم آلت إلى كلية اللغات. وفي عام 2000 تم دمج كلية اللغات في كلية الآداب وظل القسم أحد أقسامها. وفي عام 2008 تم استئناف كلية اللغات وظل القسم أحد أقسامه إلى عام 2023 إذ تم إعادة دمج كلية الآداب واللغات مرة أخرى تحت مسمى كلية الآداب واللغات. وفي عام 1998م أسست مجموعة من أساتذة القسم برنامجا للدراسات العليا، ضمن مدرسة اللغات، إحدى مدارس الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، وقد تخرج الآن فيه عشرات من حاملي الماجستير في اللغة الفرنسية وآدابها وفي عام 2003 تم افتتاح قسم اللغة الفرنسية للدراسات العليا بكلية الآداب جامعة طرابلس

وبوأكب القسم التجديد في مجال تعليم اللغات فيغير طرق التعليم كل خمس سنوات تقريبا. حرص القسم منذ عام 1986 على تطبيق الطرق السمعية البصرية في التعليم ثم المقاربة التواصلية Approche communicative ويحرص الآن على إدماج تكنولوجيا التعلم والتعليم. وأسهم القسم في تزويد أقسام الجامعات المجاورة - الزاوية، صبراتة، غريان، بفرن - بأعضاء هيئة تدريس متعاونين والمشاركة في وضع البرامج والمشورة العلمية والأكاديمية.

ولأساتذة القسم دور فاعل ملحوظ وملموس في تأسيس أقسام اللغة الفرنسية في الجامعات الليبية الأخرى، ولاسيما في المنطقة الغربية، وذلك في جامعات: الزاوية، والجل الغربي، والمرب، وغيرها. وقد أسهم خريجوا القسم في العديد من المجالات الحيوية في البلاد، وتولى كثير منهم مراكز قيادية في مجالات التعليم، والترجمة والمصارف، والإعلام والسياسة والعلاقات الخارجية.

الرؤية والرسالة والأهداف لقسم اللغة الفرنسية

الرؤية

أن يكون القسم مرجعا علميا رائدا في تعليم اللغة الفرنسية والبحث العلمي في اللسانيات والترجمة والدراسات الأدبية.

الرسالة

تأهيل خريجين متمكنين من اللغة الفرنسية وآدابها، يمتلكون مهارات أكاديمية وثقافية متقدمة، ويساهمون في خدمة المجتمع الليبي في مجالات مختلفة مثل التعليم، والترجمة، والسياحة من خلال تقديم برامج أكاديمية نوعية في مرحلتي الليسانس والدراسات العليا تدعم البحث العلمي وتستخدم أحدث استراتيجيات التعليم والتقنية، وتلتزم بمعايير الجودة الوطنية.

الأهداف

- تنمية المهارات اللغوية المتقدمة لدى الطلبة، وتمكينهم من توظيفها بكفاءة في السياقات الأكاديمية والمهنية والاجتماعية، بما يعزز قدرتهم على التواصل الفعال والتفاعل مع مختلف البيئات المحلية والدولية
- دعم البحث العلمي وبرامج الدراسات العليا في مجال الأدب، واللسانيات، والترجمة بما يخدم القضايا المحلية.
- تأهيل كوادر متخصصة للعمل في مجالات الإعلام، والترجمة، والسياحة، والعمل الدبلوماسي، والتعليم، مع الإسهام في تطوير تدريس اللغة الفرنسية في المدارس الثانوية بما يواكب التوجهات التربوية الحديثة للمساهمة في خدمة المجتمع.
- إقامة شراكات مع مؤسسات تعليمية لدعم تبادل الخبرات والفرص الأكاديمية.
- تعزيز توظيف التقنيات الحديثة والتعليم الإلكتروني في تدريس اللغة الفرنسية، وإعداد الطلبة لاستخدامها بفاعلية في التعلم الذاتي والبحث العلمي والتطوير المهني

أهداف برنامج الليسانس

1. إعداد طلبة يمتلكون كفاءات لغوية وتواصلية متقدمة باللغة الفرنسية (شفهيا وكتابيا) في سياقات اجتماعية ومهنية مع أساسيات لغة أجنبية أخرى من اختيار الطالب.
2. تنمية مهارات الطلبة في أسس البحث العلمي في الدراسات اللغوية والأدبية وتنمية قدراتهم على الإبداع والتحليل.

3. إعداد خريجين قادرين على المساهمة في خدمة المجتمع من خلال توظيف مهارات اللغة

الفرنسية في سوق العمل في مجالات مثل الترجمة والتعليم والتواصل الثقافي.

4. ترسيخ ثقافة التعلم مدى الحياة لدى الطلبة من خلال تنمية قدراتهم على التعلم الذاتي

ومواكبة المستجدات العلمية والرقمية في مجال اللغة الفرنسية وتعليمها.

الأفاق المهنية للخريج

يتيح قسم اللغة الفرنسية لخريجه فرصًا مهنية واسعة في مجالات متعددة، مستفيدين من الكفاءة

اللغوية والثقافية التي اكتسبوها خلال دراستهم. ومن أبرز هذه الآفاق:

- العمل في مجال تعليم اللغة الفرنسية في المدارس العامة أو الخاصة أو الدولية، أو في معاهد تعليم اللغات.
- العمل في مجال الترجمة التحريرية أو الشفوية في المؤسسات الحكومية أو كعمل مستقل.
- العمل بمؤسسات الدولة التي لها تعاون مع دول فرانكفونية مثل وزارة الخارجية والمصرف الخارجي ومكاتب التعاون الدولي في الجامعات وغيرها من المؤسسات الحكومية.
- العمل في مجال الإرشاد السياحي، أو في الفنادق وشركات السفر التي تتطلب التعامل مع ناطقين بالفرنسية.
- العمل في منظمات غير حكومية تعمل في المجالات الإنسانية.
- متابعة الدراسات العليا والانخراط في مجالات البحث الأكاديمي

نظام الدراسة ببرنامج ليسانس لغة فرنسية

يستند قسم اللغة الفرنسية على لائحة (501) المنظمة للتعليم العالي لعام 2010.

1. تكون مدة الدراسة بالبرنامج (8) ثمانية فصول دراسية، بواقع فصلين دراسيين في العام، يعرف أولهما بفصل الخريف، والثاني بفصل الربيع، ويجوز لمجلس الكلية إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية، ويكون اختيارياً لأعضاء هيئة التدريس بما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي.

2. يتكون كل فصل دراسي من (16) سنة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات. يبدأ فصل الخريف مع بداية الأسبوع الأول من شهر (سبتمبر)، وينتهي مع نهاية شهر (يناير) من السنة التالية.

3. وتتبع الدراسة بالقسم نظام المقررات حسب اعتمادها بعضها على بعض ويجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن عنها في الفقرات السابقة من هذا الدليل.

4. تعلن الكلية مع بداية كل فصل دراسي البدء في تسجيل المقررات، حيث يقوم الطالب بالتسجيل في المقررات المتاحة له وفق التراتبية عن طريق حسابه في منظومة الدراسة والامتحانات (البوابة الإلكترونية) على أن يكون الحد الأدنى للتسجيل 12 وحدة دراسية في كل فصل دراسي، إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل، كما لا يجوز التسجيل في أكثر من 18 وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من 75%، على ألا يزيد على الحد الأعلى وهو 21 وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد.

5. يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصل دراسي متوقع تخرجه فيه.

6. يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

شروط القبول والتسجيل

تنص اللائحة (501) المنظمة للتعليم العالي لعام 2010 - الفصل الأول من الباب الثاني

المادة رقم 8 على:

((يشترط للقبول للدراسة بالكليات الجامعية لنيل احدى المؤهلات المنصوص عليها في المادة 7 من هذه اللائحة (الليسانس والباكالوريوس) ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصل على شهادة ثانوية من احدى مدارس الجماهيرية العظمى أو ما

يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.

2. أن يكون قادر صحيا على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.

3. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمد للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها اللجنة

الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

4. أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

وإذا كان من المتقدم للدراسة من غير الليبيين يشترط فيه أن يكون مقيماً بالجماهيرية العظمى إقامة

اعتيادية طويلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها

في الجامعات، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات بهذا الشأن)).

الانتقال إلى البرنامج التعليمي

تنص اللائحة (501) المنظمة للتعليم العالي لعام 2010 - الفصل الأول من الباب الثاني على:

المادة رقم 10:

يجوز للطلاب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل الجماهيرية العظمى، أو من جامعات معترف بها من خارجها، وذلك وفقاً لما يلي:

1. ألا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
2. أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
3. أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية المنقل إليها.

المادة 11

تشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

فاذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في جامعات الجماهيرية العظمى توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة في معادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في أجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أوليه وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة .

يجوز للطالب الانتقال إلى قسم اللغة الفرنسية من جامعات وكليات أخرى معترف بها، حيث يتولى مكتب التسجيل بالجامعة تلقي طلبات الانتقال على أن تكون مستوفية الشروط الآتية:

أ. أن تنطبق عليه الشروط سابقة الذكر .

ب. أن يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل موعد بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.

ج. أن تتضمن مستنداته شهادة أصلية تفيد بأنه غير مفصول لأسباب علمية أو تأديبية وكشفاً أصلياً معتمداً من الجهة التي نقل منها على أن يحتوي هذا الكشف على المقررات والدرجات وعدد الوحدات مدعمة بمفردات كل مقرر سبق له دراسته ونظام الدراسة.

د. ألا يقل متوسط تقديره التراكمي عن 50 % بالجهة المنتقل منها.

هـ. أن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية التخصصية وما يعادلها.

و. يشترط على الطالب المنتقل للحصول على درجة الإجازة المتخصصة دراسة 50% على الأقل من المتطلبات اللازمة للخروج بالقسم المنتقل إليه.

ز. أن يلتزم بقضاء أربعة فصول على الأقل بالكلية المنتقل إليها.

1. التواصل شفهيًا بشكل واضح وفعال (مستوى B1+ وفق كفاءات الإطار المرجعي الأوروبي لتعليم اللغات) في المواقف الحياتية والمهنية مع من يتحدثون اللغة الفرنسية.
2. التواصل كتابيًا بشكل واضح وفعال (مستوى B1+ وفق كفاءات الإطار المرجعي الأوروبي لتعليم اللغات) في المواقف الحياتية والمهنية مع من يتحدثون اللغة الفرنسية.
3. تعريب وترجمة نصوص متوسطة الصعوبة إلى اللغة الفرنسية في مجالات مختلفة.
4. إعداد بحث علمي يعتمد على الخطوات المنهجية الأساسية لجمع البيانات في مجالات اللغويات والأدب والترجمة.
5. التمييز بين التوجهات والتيارات الأدبية والفكرية الشائعة في تراث اللغة الفرنسية.
6. قراءة وفهم الأفكار الأساسية للنصوص الأدبية النظرية والشعرية باللغة الفرنسية وتحليل بعض عناصرها (مثل الزمان، المكان، الشخصيات).
7. تفسير المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بتخصص اللسانيات مثل: اللغة الأم، اللغة الثانية، التداخل اللغوي، ثنائية اللغة الخ.
8. الإلمام بالقواعد الأساسية للغات العربية والإنجليزية ولغة اجنبية ثالثة بما يعزز الوعي بالأنظمة اللغوية المختلفة، ويدعم مهارات التواصل والترجمة والتحليل اللغوي.
9. استخدام الحاسب الآلي بالطريقة التي تخدم تخصصه.
10. الانخراط المهني في ميادين التعليم، الترجمة، الإعلام أو العلاقات الدولية.

المقررات الدراسية

مقررات متطلبات الجامعة

اسم المقرر	الوحدات	عدد الساعات	المتطلبات السابقة
لغة عربية (1)	2	2	لا يوجد
لغة عربية (2)	2	2	لغة عربية (1)
لغة إنجليزية (1)	2	2	لا يوجد
لغة إنجليزية (2)	2	2	لغة إنجليزية (1)
حاسب آلي (1)	2	2	لا يوجد
حاسب آلي (2)	2	2	حاسب آلي (1)

مقررات متطلبات الكلية

اسم المقرر	الوحدات	عدد الساعات	المتطلبات السابقة
اللغة الأجنبية 1	2	2	لا يوجد
اللغة الأجنبية 2	2	2	اللغة الأجنبية 1
اللغة الأجنبية 3	2	2	اللغة الأجنبية 2
اللغة الأجنبية 4	2	2	اللغة الأجنبية 3
الثقافة الإسلامية	2	2	لا يوجد

المقررات التخصصية

رمز المقرر	اسم المقرر	الوحدات	عدد الساعات	المتطلبات السابقة
FR 102	لغة فرنسية عامة 1	3	6	لا يوجد
FR103	قواعد 1	2	4	لا يوجد
FR104	التعبير والاستيعاب الكتابي 1	2	2	لا يوجد
FR105	التعبير والاستيعاب الشفوي 1	2	2	لا يوجد
FR106	معمل 1	2	2	لا يوجد
FR107	إملاء وكتابة 1	1	2	لا يوجد
FR122	لغة فرنسية عامة 2	3	6	لغة فرنسية عامة 1
FR123	قواعد 2	2	4	قواعد 1
FR124	التعبير والاستيعاب الكتابي 2	2	2	التعبير والاستيعاب الكتابي 1
FR125	التعبير والاستيعاب الشفوي 2	2	2	التعبير والاستيعاب الشفوي 1
FR126	معمل 2	2	2	معمل 1
FR127	إملاء وكتابة 2	1	2	إملاء وكتابة 1
FR202	لغة فرنسية عامة 3	3	6	لغة فرنسية عامة 2
FR203	قواعد 3	2	4	قواعد 2
FR204	التعبير والاستيعاب الكتابي 3	2	2	التعبير والاستيعاب الكتابي 2

التعبير والاستيعاب الشفوي 2	2	2	التعبير والاستيعاب الشفوي 3	FR205
معمل 2	2	2	معمل 3	FR206
إملاء وكتابة 2	2	1	إملاء وكتابة 3	FR207
لغة فرنسية عامة 3	6	3	لغة فرنسية عامة 4	FR222
قواعد 3	4	2	قواعد 4	FR223
التعبير والاستيعاب الكتابي 3	2	2	التعبير والاستيعاب الكتابي 4	FR224
التعبير والاستيعاب الشفوي 3	2	2	التعبير والاستيعاب الشفوي 4	FR225
معمل 3	2	2	معمل 4	FR226
إملاء وكتابة 3	2	1	إملاء وكتابة 4	FR227
لغة فرنسية عامة 4	4	2	لغة فرنسية عامة 5	FR302
قواعد 4	4	2	قواعد 5	FR303
التعبير الاستيعاب الكتابي 4	4	2	إنشاء 1	FR304
التعبير والاستيعاب الشفوي 4	2	1	تعبير واستيعاب شفوي 5	FR311
معمل 3	2	2	صوتيات 1	FR307
التعبير الاستيعاب الكتابي 4	4	2	نصوص أدبية	FR308
إملاء وكتابة 4	2	1	إملاء وكتابة 5	FR309
لغة فرنسية عامة 4	4	2	ترجمة 1	FR310
لغة فرنسية عامة 5	4	2	لغة فرنسية عامة 6	FR322

قواعد 5	4	2	قواعد 6	FR323
إنشاء 5	4	2	إنشاء 2	FR324
تعبير واستيعاب شفوي 5	2	2	تعبير واستيعاب شفوي 6	FR330
صوتيات 1	2	2	صوتيات 2	FR327
نصوص أدبية	4	2	أدب فرنسي 1	FR328
ترجمة 1	4	2	ترجمة 2	FR329
قواعد 6	4	2	نحو وصرف 1	FR403
إنشاء 2	4	2	تقنيات الكتابة 1	FR404
تعبير واستيعاب شفوي 6	4	2	تقنيات التعبير الشفوي 1	FR405
إنشاء 2	2	2	طرق بحث	FR406
صوتيات 2	2	2	علم لغة 1	FR407
أدب فرنسي 1	4	2	أدب فرنسي 2	FR408
لغة فرنسية عامة 6	2	1	فرنسية مهنية 1	FR409
ترجمة 2	4	2	ترجمة تخصصية 1	FR410
إنشاء 2	2	1	طرق تدريس اللغة الفرنسية 1	FR411
نحو وصرف 1	4	2	نحو وصرف 2	FR423
تقنيات الكتابة 1	4	2	تقنيات الكتابة 2	FR424
تقنيات التعبير الشفوي 1	4	2	تقنيات التعبير الشفوي 2	FR425

طرق بحث	2	1	مشروع تخرج	FR426
علم لغة 1	2	2	علم لغة 2	FR427
أدب فرنسي 2	4	2	أدب فرنسي 3	FR428
فرنسية مهنية 2	2	1	فرنسية مهنية 2	FR429
ترجمة تخصصية 1	4	2	ترجمة تخصصية 2	FR430
طرق تدريس اللغة الفرنسية 1	2	1	طرق تدريس اللغة الفرنسية 2	FR431

الخدمات الطلابية

الإرشاد الأكاديمي

تعين إدارة القسم لكل طالبا مرشدا أكاديميا ويكون من أحد أساتذة القسم القارين. هدف المرشد الأكاديمي الأساسي هو تقديم النصح والإرشاد للطلاب وتشجيعهم على الدراسة وتخطي الصعوبات. بالإضافة إلى ذلك توكل الى المرشد الأكاديمي متابعة ملف الطالب الأكاديمي وذلك من خلال الاتي:

1. أن يتأكد الأستاذ المرشد من أن طلبته قاموا بالتسجيل في المواد التي تتناسبهم من حيث الترتيبية وفي حال وجود أي إشكال في تسجيل المقررات يخبر المرشد الأكاديمي منسق الدراسة والامتحانات.

2. في حال وجود طلب تجاوز يقوم المرشد الأكاديمي بالتأكد من أن الطالب مسجل في الفصل الأخير وذلك عن طريق الاطلاع على كشف الدرجات كاملا وإحالة الطلب لمنسق الدراسة والامتحانات.
3. في حال تسجيل الطالب في مقرر مشروع التخرج يتأكد المرشد من أن الطالب مسجل في الفصل الأخير وليس لديه مواد متبقية للفصل القادم وإحالة اسمه لمنسق المشاريع أما في حالة أن الطالب غير مسجل في الفصل الأخير يطلب المرشد من الطالب إسقاط المادة.
4. في حال تعرض الطالب لأي مشكلة أو صعوبات يقوم المرشد بمساعدته وتشجيعه على الاستمرار في الدراسة وتقديم النصح والإرشاد.
5. يقوم المرشد الأكاديمي بتجهيز إجراءات استخراج الإفادة للطالب الخريج.

اتحاد الطلبة بالكلية

يعد اتحاد الطلبة من الجهات التي تساهم في دعم الطلبة وتمثيلهم داخل المؤسسة التعليمية، من خلال الاستماع إلى احتياجاتهم ومتابعة المشكلات التي تواجههم والعمل على إيجاد الحلول المناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما يساهم الاتحاد في تنظيم الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية، وتشجيع الطلبة على المشاركة فيها، بما يسهم في تنمية مهاراتهم وتعزيز روح التعاون والانتماء إلى المؤسسة التعليمية.

خدمات ودعم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة

يحرص قسم اللغة الفرنسية على توفير التسهيلات المناسبة للطلبة ذوي الإعاقة، بما يساعدهم على متابعة دراستهم والمشاركة في الامتحانات والاستفادة من الخدمات الإدارية بسهولة وكرامة.

أولاً: أثناء الدراسة

- توفير المواد التعليمية بصيغ مناسبة كلما أمكن.
- إتاحة استخدام الوسائل والتقنيات المساعدة.
- مراعاة اختيار مكان مناسب للطلاب داخل القاعة.
- تكييف أساليب التواصل والتدريس بحسب طبيعة الاحتياج.

ثانياً: أثناء الامتحانات

الطلبة المكفوفون:

يُخصص للطلاب أستاذ أو معيد لمساعدته في قراءة أسئلة الامتحان، ويمكنه كتابة الإجابات التي يملئها الطالب عند الحاجة، دون شرح الأسئلة أو توجيه الطالب إلى الإجابة.

الطلبة ضعاف البصر:

يمكن توفير نسخة مكبرة أو إلكترونية من الامتحان، واختيار مكان مناسب للطلاب.

الطلبة الذين لديهم صعوبة في الكتابة أو الحركة:

يمكن، حسب الحاجة، توفير الوسيلة المناسبة للإجابة أو الاستعانة بمساعد للكتابة، وفق الضوابط المعمول بها.

تسهيلات أخرى:

يمكن مراعاة الوقت الإضافي أو المكان المناسب أو استخدام التقنيات المساعدة، بحسب طبيعة الحالة والإمكانات المتاحة.

ثالثاً: الإجراءات الإدارية

يوفر القسم خدمة لمساعدة الطلبة الذين لديهم صعوبات في الحركة والتنقل داخل الجامعة. ولا يحتاج الطالب إلى التنقل بين المكاتب لإنجاز معاملاته؛ بل يمكنه التواصل مع الموظف المكلف بالمساعدة، وتزويده بالبيانات والمستندات المطلوبة، ليتولى متابعة الإجراءات الإدارية في حدود اختصاصه.

رابعاً: حالات أخرى

إذا كانت لدى الطالب إعاقة أو احتياجات غير مذكورة في هذا الدليل، يمكنه التواصل مع القسم لبحث التسهيلات المناسبة وفق طبيعة احتياجه والإمكانات المتاحة.

أنشطة القسم الدورية

الورش الإبداعية

افتتحت الورشة الإبداعية برعاية د. خديجة محمد فسيكه وهي عبارة عن قاعة مجهزة ومساحة حرة لاستقبال الأنشطة المتنوعة التي يقوم بها الطلبة أو أساتذة القسم مثل العروض السينمائية والمسابقات والأنشطة العلمية المختلفة.

المكتبة

تأسست المكتبة في عام 2013 تحت إشراف د. عاتكة خطاب ضمن مشروع تخرج لطلبة القسم وتحتوي المكتبة على أكثر من 3000 ألف كتاباً قيماً.

صالون اللغة الفرنسية

بدأ صالون اللغة الفرنسية نشاطه تحت إشراف أ. محمود محمد العالم في فصل خريف 2024 وهو مبادرة تربوية وثقافية تهدف إلى خلق مساحة حرة وتفاعلية لممارسة اللغة الفرنسية خارج الإطار التقليدي

للمحاضرات الأكاديمية. ينظم هذا الصالون بشكل دوري (مرة كل شهر تقريباً) ويُفتح باب المشاركة فيه لجميع طلبة القسم والكلية، بل ولكل المهتمين باللغة الفرنسية داخل الجامعة أو من خارجها.

ورش المهارات التقنية

يقدم قسم اللغة الفرنسية بشكل دوري مجموعة من الورش لإكساب الطالب مهارات تقنية مثل استخدام برامج تحرير النصوص والعروض المرئية.

مجلة القسم

بمبادرة من د. نهلة الجربي و أ. محمود العالم، يصدر قسم اللغة الفرنسية مجلة دورية باللغة الفرنسية يشرف على إعدادها وتحريرها مجموعة من طلبة القسم ضمن لجنة تحرير طلابية. وتهدف المجلة إلى تعزيز روح المبادرة والعمل الجماعي بين الطلبة، كما تُعدّ منبراً للتعبير عن آرائهم ومواهبهم في الكتابة وفي التصوير والتصميم. تهتم المجلة بتغطية أخبار القسم، والأنشطة العلمية والثقافية، والمشاركات الطلابية، وتحظى لجنة التحرير بدعم من أعضاء هيئة التدريس، مما يتيح للطلبة فرصة لتطوير مهاراتهم اللغوية والإبداعية

الكادر التدريسي والوظيفي

أعضاء هيئة التدريس بالقسم

اسم الأستاذ	المؤهل العلمي	الدرجة العلمية	البريد الإلكتروني
أحمد رجب قرقابة	دكتوراه	أستاذ مشارك	a.gerghaba@uot.edu.ly

a.betalmal@uot.edu.ly	أستاذ مشارك	دكتوراه	اعتدال حسن بيت المال
a.grabgab@uot.edu.ly	محاضر	ماجستير	أكرم رجب قرقابة
e.mohamed@uot.edu.ly	أستاذ	دكتوراه	اللافي محمد قريميدة
a.alssed@uot.edu.ly	أستاذ مساعد	ماجستير	الهادي سالم الصيد
t.abulbeda@uot.edu.ly	محاضر	ماجستير	توفيق محمد ابولبيدة
s.abugafar@uot.edu.ly	محاضر	دكتوراه	سامي محمد أبوجعفر
a.abualqasmi@uot.edu.ly	أستاذ مساعد	ماجستير	سميرة سعيد أبوالقاسم
g.benelimam@uot.edu.ly	أستاذ مشارك	دكتوراه	غادة الهادي الإمام
f.salam@uot.edu.ly	أستاذ	دكتوراه	فتحي سالم علي
m.gariani@uot.edu.ly	محاضر مساعد	ماجستير	محمد مصطفى الغرياني
Mon.nasr@uot.edu.ly	أستاذ مساعد	ماجستير	منيه علي نصر
n.beshya@uot.edu.ly	محاضر	ماجستير	نوري عثمان بشية
m.shaybelaen uot.edu.ly	محاضر مساعد	ماجستير	مروة شائب العين
Na.aljerbi@uot.edu.ly	أستاذ مساعد	دكتوراه	نهلة تاج الدين الجربي
Ma.elalam@uot.edu.ly	محاضر مساعد	ماجستير	محمود محمد العالم
Ha.naser@uot.edu.ly	محاضر	ماجستير	هيفاء الصديق نصر

الكوادر المساندة

الاسم	الصفة
آمال بدر الدين ادم	معيدة
شهد نجمي الهمالي	معيدة
خولة غيث	معيدة
حسن المزوغي	منسق إداري

التظلم والشكاوى

يحقّ للطالب في قسم اللغة الفرنسية التقدّم بشكوى أو تظلم في حال واجهته مشكلة أكاديمية أو إدارية تؤثر على مساره الدراسي. تبدأ هذه الآلية بالتواصل المباشر مع المرشد الأكاديمي، الذي يتولى بدوره الاستماع إلى الطالب وتقديم المشورة أو محاولة حلّ المشكلة في حدود صلاحياته. وفي حال تعذّر إيجاد حلّ، تُحال الشكوى إلى إدارة القسم، ممثلة في رئيس القسم أو منسق الدراسة والامتحانات، حسب طبيعة الموضوع. وإذا استمرت المشكلة دون حلّ، يمكن للإدارة أن تشكّل لجنة خاصة من أعضاء هيئة التدريس لتقصّي الحقائق أو التحقيق أو إيجاد حل مناسب، وذلك بعد تقديم الطالب لطلب كتابي رسمي يشرح فيه تفاصيل الشكوى وأسبابها.

تهدف هذه الآلية إلى ضمان الشفافية والعدالة في معالجة قضايا الطلبة، مع الحفاظ على بيئة أكاديمية إيجابية.

ويحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الكلية. ويشكل القسم لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئه تدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعني، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

المخالفات التأديبية

تنص اللائحة (501) المنظمة للتعليم العالي لعام 2010 على:

المادة 33

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيًا وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة 34

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

المادة 35

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة

المادة 36

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة .

المادة 37

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو احدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة 38

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

المادة 39

يعد سلوك منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.
2. خدش الحياء العام.
3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء

المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكلية شروط الزي الجامعي.

6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقا للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

المادة 40

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 36 من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائداً.

المادة 41

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة 42

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 38 من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الوقوف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين 1 و 2 من المادة المذكورة، ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين 3 و 4 من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالف الوارد بيانها في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات 6 و 7 من المادة المذكورة.

المادة 43

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدا في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة 44

يعاقب بالتوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 39 من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على أمين اللجنة الشعبية للكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرات 5 من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة 45

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة 46

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقوف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

المادة 47

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى اللجنة الشعبية للكلية أو الجامعة .

المادة 48

يتعين على أمين اللجنة الشعبية للكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة .

المادة 49

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

المادة 50

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة 51

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

المادة 52

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة 53

يتولى أمين اللجنة الشعبية للجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة. ويتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

المادة 54

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة 55

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في الجماهيرية العظمى بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

المادة 56

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة 57

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة 58

تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.